16

والقصد في الابوين الاشفاع بحالة الدار **فاجاب** لا اشكال في هذه المسألة لان
المقصود ما تقوله المعمرة وهي مصدقة في ذلك وهي حية وان ادعى الحي منهما انما قصدت انما
للاخوة منها ايضا لزمها اليمين ولو ماتت وجهل قصدها لتخرجت على الحبس على المعينين
فيموت احدهما هل يرجع ذلك على المحبس او على من بقي منهم حتى يموتوا كلهم ولا فرق في هذه
بين الابوين ولا غيرهم **وسئل** عمن تصدق بدار على رجل وحازها ثم عمر المتصدق
عليه للمتصدق في مدة حياته هل تصح له الصدقة ام لا وتبطل بالحديث لعايشة في صدقتها
الى اخره هل يدخل او لا يدخل الحديث في هذا **فاجاب** ان كان اعمره اياها قبل
مضي عام فالصدقة باطلة وليس لاجل الحديث المذكور ولكن انها لم تخرج عنه الصدقة
انهم في ابطال حق الورثة وعن ابي بكر الصديق رضي الله فيما وهب لابنته عايشة رضي
عنها لو كنت حزتيه كان لك وانما هو اليوم مال وارث لكون سنة لمن بعده لا انه ...
قلت انما يدخله تحت الحديث لان اصله معروف وقصد به المعروف فهو
كثير العرية تخرجها لاسيما على مذهب من يجيز القياس على الرخص وهل اصل المذهب في
مسايل **وسئل** عما وقع في اخر الغرر من المدونة فيمن اسكن رجلا دارا ثم
اشترى تلك السكنى ليسكن دارا له اخرى ما معناه فاذا انهدمت المعوض بها وقول التونسي فيها
وما احتج به من مسألة الصلح هل هما قولان ام لا **فاجاب** عن مسألة المدونة
قال قال سحنون معناه ان تشتريها ليسكنى دارا له اخرى سنين معلومة واختلف
الشيوخ هل هو تفسير لقول ابن القاسم او خلافا فاذا اشتراها بسكنى دار له اخرى
مدة حياته على احد التاويلين انه خلاف مذهب ابن القاسم فاستحقت المعوض بها او
انهدمت فما ذهب اليه التونسي انه يرجع بقيمة ما بقي من سكنى التي انهدمت او استحقت ولا
يرجع في العوض لانه مجهول وهذا يجري على اصل اختلف فيه قول ابن القاسم في المدونة وهو
اذا استحق من يده حال ما اشترى على العدد هل يمسك الباقي بحصته من الثمن ام لا لان
ما آلت الاحكام اليه خلاف ما تراضى عليه المتبايعان وعلى هذا الاختلاف يجري ما حكاه التونسي
اذا استحق من يده ما صالح به على الانكار ولو نقا بلا في الصلح على الانكار وفي شرا سكنى
المجهول بشي معلوم او بثمن معلوم يمنع باتفاق لان الاقالة بيع ولا يجوز التواطؤ في البيع على الغرر
بالمجهول **قلت** وفي العرايا ايضا مقيس عليها يجوز لمن اسكن رجلا حياته شرا بعض
السكنى فقال شيخنا الامام معناه ان يشتري منه بيتا من السكنى او نحوه لا شرا كل السكنى لاجل
وقيل شرا نصف السكنى شايعا وقيل السكنى مدة معلومة ذكر مما بعض المغاربة والاول والثاني
جاريان على اصل سحنون والثاني ظاهر الكتاب وما ذكره في الهدم والاستحقاق انه يرجع
بقيمة ما بقي من سكنى التي انهدمت هو مثل القول الثاني في اخراج امهات الاولاد منها في اخدم
امته سنين فوطئها السيد فحملت فان كان مليا كانت له ام ولد واخذ منه مكانها امة تخدم
في مثل خدمتها فان ماتت هذه الاولى حية فلا شي عليه وقيل يوخذ منه قيمتها فيواجر

17

منه خادم فان ماتت الاولى او انقضت السنون وقد بقي من القيمة شي اخذه السيد وان
لم تف القيمة والاولى حية ولم تنقض المدة فلا شي عليه فهذا مخالف للاول من وجهين في الزام
القيمة ورد بقيتها مع الموت لانه لو راعى الثانية فلا يرد شيا كما قال اذا ماتت والاولى حية
فلا يرجع بشي وفي وصاياها ايضا لو صالحوك من الخدمة ٢ حياته على مال ثم مات العبد
وانت حي فليس له رجوع عليك **وسئل** عمن امتعت زوجها حياته في املاكها
ثم اوصت باخراج ثلثها للمساكين في مرضها ولم يكن لها الا تلك الاملاك فادعى وارثها ان الامتاع
كان في مرضها ذلك واقام زوجها بينة ان مرضها ذلك لم يكن مخوفا ثم صالح الوارث على اسقاط
متعته وياخذ ما وجب له لشي انفقا عليه هل الناظر للمساكين ان يرضى بذلك في الثلث
ويرخص لكي يستعجله ذلك او يوجب له ببيع ثلث تلك الاملاك على غررها الى الذي زعم
من تماديه الى افقي الامصار واحترامه عن قرب بين لنا ذلك **فاجاب** ان
الناظر ان اراد ان يفعل مثل ما يفعله الوارث من استعجال حق الفقرا جاز له ذلك عند ابن
القاسم ولا يجوز صلحه على ذلك من الثلث الموصى به للمساكين وان ظهر له عدم الصلح وصح الامتاع
للزوج جاز بيع مرجع الثلث من الزوج على مذهب ابن القاسم ولا يجوز بيعه من الوارث
ولا غيره للغرر المنهي عنه وان لم يشتره الزوج فلا بد من تاخير الامر الى موته **قلت**
اما بيع مرجع الثلث من الزوج فجائز لا خلاف بين اما لانه وارث ولانه المعمر على ظاهر ما في
الوصايا الثاني من التنبيهات اختلف في شرا الموهوب للسكنى او الخدمة والموصى له بذلك
وقارب ذلك من اربابها فمذهب المدونة جوازه على ذلك تاول المسألة المحمد لان المقصد
التصرف في الرقبة فكما جاز لربها شرا المرفق ليتوصل الى ذلك جاز له بيعها لذلك وجاز
ذلك للمشتري ليتصرف في المرفق مع الاصل لما يريد للضرورة اليه وقد قيل من اخدم رجلا
عبده حياته او حبس عليه مكسبه فيجوز له ان يشتريه منه ولا يجوز ذلك للاجنبي فيحتمل
الوجهين وان كان الاظهر فيه شرا المنافع لما جا بعده من الكلام وفي المستخرجة منع شرا المخدم
مرجع الرقبة انتهى كلامه واما شرا الوارث فظاهرها جوازه ايضا ففي وصاياها الثاني
اذا اعمرت رجلا حياتك خدمة عبد او سكنى دار او ثمرة حايط جاز ان تشتري منك هو ذلك
او ورثته يصالحوك على مال وان لم يثمر النخل وان اوصيت بذلك حياتك جاز شراه للورثة
بنقد او بدين كما يجوز للمعطي كالمعري يبيع باقي الحايط فيجوز للمشتري شرا العرية بخرصها ولم
تختلف الرواة في سكنى الدار كما ذكرنا وفي عراياها من اسكنته دارا حياته او وهب سكناه
لغيره فلك شرا السكنى من الموهوب كما كان لك شراؤه من الذي وهبته ولا يجوز له بيع سكناه
من غيرك لانه خطر وله هبتها واما الصلح عن الثلث على وجه النظر فجائز كالوصي على الايتام
في ما لهم واما في الذي عليهم ففيه خلاف حكاه ابن رشد في كتاب الدعوى وقدمته وحكى
الشعبي عن ابن الفخار لا يجوز صلح الوصي عن الايتام في يمين القضا حتى يرى العزيمة في المصالح
على انه حالف وان لم يظهر له العزيمة فلا يصالح ويعرف ذلك بقراين الاحوال والاشارة

Copyright © King Saud University